**المحاضرة الاولى : مفهوم القانون**

**ضمن هذه المحاضرة سنتطرق للعناصر التالية:**

* تعريف بكلمة القانون
* تقسيمات القانون
* خصائص القاعدة القانونية وتمييزها عن غيرها من القواعد
* تصنيف القواعد القانونية

---------------------------------------

**أولا: تعريف بكلمة القانون:**

\* اشتقاقيا فكلمة '' قانـون '' هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة '' Kanon '' تعني '' العصا المستقيمة '' ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة ( ''Regula''. la Règle)، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم التي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر، وهذا تعبير إستعاري للدلالة على الأفكار التالية: الاستقامة ( la Rectitude) والصراحة ( la Franchise) والنزاهة ( la Loyauté) في العلاقات الإنسانية .

ويستخلص من هذا أن كلمة ''قانـون'' تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم أي عن الطريق التي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم .

\* أما القانون بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع، وتتضمن أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة في المجتمع والتي تسهر على احترامها السلطة العمومية.

**ثانيا: تقسيمات القانون :**

**1 ـ دولي وداخلي :** يقسم القانون إلى قانون دولي (*Droit International)* وإلى قانون داخلي(أو وطني) .

أما **القانون الدولي** فهو ينظم العلاقات التي يدخل فيها عنصر أجنبي، وبدوره ينقسم إلى قانون دولي عام وقانون دولي خاص .

\* **القانون الدولي العام** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بأشخاص المجتمع الدولي ( دولة ـ منظمات دولية ) وهي كذلك مجموعة المعايير القانونية التي تنظم العلاقات الدولية .

\* **القانون الدولي الخاص** هو فرع من فروع القانون الخاص ( الداخلي) يسير العلاقات القانونية بين الأشخاص المختلف الجنسية، ويحكمه مفهومي الجنسية وتنازع القوانين من حيث المكان ( م.9 إلى 24 قانون مدني ) .

أما **القانون الداخلي** هو كل القوانين المطبقة داخل الدولة وتحكم مواطني الدولة كالقانون المدني وقانون الإعلام وقانون العقوبات ....

**2 ـ عام وخاص :** لازال الجدل قائم حول معيار تقسيم القانون إلى عام وخاص غير أن معظم الفقهاء متفق على هذا التقسيم .

أحيانا تكون قواعد القانون منظمة لعلاقات بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا يسعى لتحقيق مصلحة خاصة كفرد عادي وهنا تكون ( كبيع أملاك الدولة ـ تأجير عقاراتها ...)، ففي هذه الحالات لا تمارس الدولة سلطاتها لتحقيق مصلحة عامة، بل تتعامل مع الأفراد لتحقيق مصلحة خاصة .

\* ونستخلص من هذا أن **القانون العام** هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات، أي كان نوعها، كلما كانت الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

\* أما **القانون الخاص**، فهو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات أيا كان نوعها فيما بين الأفراد أو فيما بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا معنويا لا يمارس سيادة ولا سلطة .

ويقصد بالقانون العام الداخلي أو الوطني فروع من القانون يكون مجالها داخل الدولة، وهي:

\* **القانون الدستوري:** هو القانون الأساسي للدولة يتكون من مجموعة القواعد القانونية ( الدستور) التي تنظم نظام الحكم بالدولة وتبين السلطات العامة فيها ( تشريعيةـ تنفيذيةـ قضائية ) وممارسة السلطة.

\* **القانون الإداري:** هو مجموعة القواعد المنظمة للعمل الإداري **.**

\* **القانون المالي:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المالية العامة للدولة وتدير ميزانيتها السنوية حيث تحدد فيها مسبقا في بداية العام، مصادر إيرادات الخزينة العامة (ضرائب ـ رسوم) وعلى جانب آخر تبين مصروفاتها.

\* **القانون العقوبات:** وهو مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف معاقبة الجرائم .

\* **قانون الإجراءات الجزائية (أو الجنائية ):** وهو مجموعة القواعد القانونية التي يجب إتباعها من أجل القيام بإثبات الجرائم والبحث عن مرتكبيها، والمتابعات والملاحقات القضائية، والتحقيق في القضايا والحكم فيها . ـ أما القانون الخاص الداخلي فهو يحتوي على عدة فروع وأهمهم :

\* **القانون المدني:** الذي هو يمثل القانون العام إذ غالبا ما استمدت منه فروع القانون الأخرى مفاهيم أو قواعد عامة التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين الأفراد ما لم يحكمها نص قانوني في فرع آخر من فروع القانون الخاص تأسيسا على قاعدة '' الخاص يقيد العام'' ( القانون التجاري ـ قانون العمل).

أما قواعد القانون المدني نفسه، فهي تعالج تنظيم الحقوق الخاصة التي يمكن أن يباشرها الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم (حالة وأهلية الأشخاص، الذمة المالية، العقود...).

\* **القانون التجاري:** وهو يحتوي على جميع القواعد القانونية المتعلقة بالتصرفات التجارية، التجارة، المحلات التجارية، الإجراءات التسوية القضائية، الشركات التجارية ...

\* **القانون البحري:** هو مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالملاحة البحرية بما فيها نقل المسافرين والبضائع بحرا .

\* **القانون الجوي: و**هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الناشئة عن النشاط الإنساني في الغلاف الجوي، حيث تكون أداته الرئيسية هي الطائرة وخاصة الطيران التجاري ...

\* **القانون الدولي الخاص :** يحكم معاملات الأشخاص وتصرفاتهم وفق القوانين والمعاهدات الدولية

\* **قانون العمل :** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستخدمين والمستخدمين، كما يسير علاقات العمل بما فيها صلة هؤلاء ببعضهم، والأجور .

\* **قانون الإجراءات المدنية :** هو مجموعة القواعد القانونية التي من شأنها أن تنظم سير الدعاوي المدنية أو التجارية من البداية إلى النهاية ( التحقيق في القضية، إجراء الخبرات، طرق الطعن ...).

**ثالثا: خصائص القاعدة القانونية**

بما أن القاعدة القانونية لا تخاطب شخصا محددا بذاته فهي عامة ومجردة، وبما أنها معمولا بها مدى حياتها وكل ما توفرت شروطها فهي دائمة .

1. **القاعدة القانونية قاعدة سلوك إجتماعي .**

إن القانون لا يوجد إلا إذا وجد المجتمع لأن غايته هي تنظيم سلوك أفراد المجتمع والحياة في المجتمع من شأنها أن تنشئ روابط متعددة بين الإنسان وغيره و>لك من أجل ضم جهده إلى جهود غيره بيح يضع هذا القانون القواعد التي يكون فيها النصح أو الترغيب وهو يفرضها عليهم فرضا إما بصورة الأمر أو النهي .

**أمثلة** :

* **القواعد الآمرة :** المادة 10 و12 و17 و21 قانون الإعلام .

تنص المادة 10 على " يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية أن تخصص نسبة خمسين في المائة 50(% على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها" تنص المادة 21 على" يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية".

* **القواعد الناهية :**
* المادة 27 من قانون الإعلام " لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا "
* المادة 57 " لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن ارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام " .

1. **القاعدة القانونية عامة ومجردة** .

القاعدة القانونية هي خطاب صاغه المشرع بتعابير مجردة، فلا تخص شخصا معينا أو طائفة محددة بذاتهما، بل يجب أن تكون قابلة للتطبيق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها أي أن تكون مطردة التطبيق في كل وقت على كل شخص مستوف لشروطها. وعمومية القاعدة القانونية هي ضمانُ ضد التمييز بين الأشخاص.

**مثلا**: تنص المادة 350 من قانون العقوبات على أن '' كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب '' وعبارة '' كل من '' يقصد بها '' أي شخص '' أو '' أي كان هذا الشخص ''. إذا فأي شخص قام باختلاس شيء مملوك للغير، أي أنه قد قام بتحويل شيء من حيازة الحائز الشرعي له إلى حيازته، ( أي الجاني ) يعد سارقا وتسلط عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل ( السرقة )، إذا أصحبه عدم رضى الضحية .

فالقاعدة القانونية وضعت دون التنبؤ بمن سيكون هذا السارق، ولكن حددت شروط السرقة وعندما تتوفر هذه الشروط في فعل فيعد مرتكبه سارقا ويعاقب .

1. **القاعدة القانونية ملزمة .**

الإلزام يعني أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها. فهي قد تفرض الالتزامات متعددة وعلى المعنيين بالأمر بتنفيذها إذا كانت القاعدة القانونية آمرة.

ولكن إذا كانت القاعدة القانونية مكملة فيجوز للأشخاص الاتفاق على عكس ما قررته .

والإلزام هو ما يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والدين، وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء الذي يوقع على من يخالف تلك القاعدة القانونية، والجزاءات القانونية متعددة وأهمها، هي:

**أ: الجزاء الجنائي :** هو العقوبات وتدبير الأمن .

* **العقوبات الجنائية** التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة .
* **تدبيرا لأمن الشخصية** فمثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدبير الأمن العينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات .

**ب : الجزاءات المدنية :** وهي البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة أو العقد، والتعويض على الضرر ( مادي ـ جسدي ـ معنوي (

**ج : الجزاءات الإدارية :** التي تتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية...

1. **استمرار القاعدة القانونية .**

للقاعدة القانونية بداية ( نشرها رسميا في الجريدة الرسمية ) ونهاية ( إلغائها رسميا عن طريق الجريدة الرسمية ) ولا يمكن أن تبقى سارية المفعول إلى الأبد .

وما يقصد باستمرار القاعدة القانونية هو تطبيقها المستمر أثناء وجودها كلما توفرت شروط تطبيقها.

**مثلا** : قواعد قانون المرور تطبيقها يومي، أما قواعد قانون انتخاب رئيس الجمهورية لا يكون إلا كل 05 سنوات .

**رابعا : التمييز بين القواعد القانونية وغيرها من القواعد.**

لقد تكلمنا في البدايات عن أهداف القواعد القانونية، لكن توجد قواعد أخرى تتعلق أيضا بالسلوك الاجتماعي وتشتبه بقواعد القانون مثل قواعد الدين وقواعد المجاملات وقواعد الأخلاق .

1. **قواعــد الدين.** في الديانات السماوية يرتبط الإنسان المؤمن بربه بعلاقات روحية وينتظم الدين عادة في قواعد من نوعين : الأولى قواعد العبادات والثانية قواعد المعاملات .

**أ : قواعد العبادات .**

تتعلق بعلاقات الفرد نفسه بخالقه مباشرة وتتمثل في الشهادة، والصلات، والزكاة، والحج والصوم . وهذا النوع من القواعد لا تتدخل فيه قواعد القانون عن قرب وإن كانت تلمسه عن بعد، ومثل ذلك ما ينص عليه الدستور بقوله: '' الإسلام دين الدولة ''. و'' لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي ''، وغير ذلك من نصوص قانون العقوبات التي تحمي إقامة الشعائر الدينية .

**ب: قــواعـد المعاملات.**

وهي تتعلق بعلاقة الفرد بغيره من الأفراد، وتختلف الديانات السماوية في هذا الشأن أي في احتوائها على تلك القواعد في الدين الإسلامي قد عنى بقواعد العبادات وقواعد المعاملات معا وأهتم بالعلاقات ذات الصبغة المالية كالبيع والإيجار والرهن وغير ذلك، فنظم أمور الدين والدنيا معا .

1. **قواعد الأخلاق والمجاملات والتقليد**

**أ : قـواعد الأخلاق :** وهي قواعد سلوكية اجتماعية يحددها المجتمع وقد تتأثر الأخلاق بالدين وبالتقليد وبالمجاملات إلى حد كبير . وأحيانا قد تلتقي القواعد الأخلاقية بالقواعد القانونية، ومثل ذلك معاونة الغير في الدفاع عن نفسه وماله وهو جانب أخلاقي بالدرجة الأولى ومع ذلك تبناه المشرع وجعله قاعدة قانونية حيث أباح الضرب والجرح والقتل في سبيل حماية النفس، الغير والمال وذلك في المادة 39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، ونصها هو :'' لا جريمة :- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء .''

في موضوع آخر يوجب المشرع إغاثة الأشخاص ومساعدتهم إن أمكن ذلك : تنص المادة 182 فقرة 2 على ما يلي: '' ويعاقب ... كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير'' .

**ب : قواعد المجاملات والتقاليد:** أما فيما يخص المجاملات والتقاليد الفرعية في المجتمع كتبادل التهاني في المناسبات السعيدة، ومبادلات شعور الحزن والتعزية في المناسبات المؤلمة، وتبادل التحية عند اللقاء، وغير ذلك من العادات المستقرة في ذهن الجماعة. فهذه القواعد الاجتماعية لم يهتم القانون بها، فمجالها يختلف عن مجال قواعد القانونية فلا يلتقيان .

**خامسا : تصنيف القواعد القانونية**

جري الفقهاء نحو تقسيم القواعد القانونية علميا إلى عدة أنواع، تختلف باختلاف زوايا النظر إليها .

\* فمن حيث طبيعتها القانونية، تنقسم إلى: عـامـة وخـاصـة .

\* ومن حيث صورتها : مكتوبة وغير مكتوبة .

\* ومن حيث تنظيمها للحقوق : موضوعية وشكلية .

\* ومن حيث قوتها الإلزامية: قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة .

**01 : تقسيم القاعدة القانونية حيث طبيعتها القانونية ( القواعد العامة والقواعد الخاصة )**

**القـواعد العــامة :** هي التي يتضمنها عادة القانون العام بفروعه،

**القواعد الخاصة** : فهي التي يشملها القانون الخاص بفروعه. لقد استعرضنا هذا التقسيم في دراسة الفروع للقانون.

**02 : تقسيم القاعدة القانونية حيث صورتها (القواعد المكتوبة وغير المكتوبة)**

**1 : القـواعـد المكتوبة:** إذا كان مصدر القاعدة القانونية التشريع سواء كان هو الدستور أو قانونا عاديا كالقانون المدني أو القانون الجنائي أو التجاري..، أو أمرا، أو مرسوما، أو قرارا، أو لائحة صدرت بناء على قانون، وتعتبر جميعها من قبيل القواعد القانونية المكتوبة لأنها تصدر وتنشر بالجريدة الرسمية، وتعلن للأفراد في صورة مكتوبة.

**2 : القــواعــد الغير مكتوبة :** إذا نشأت أو تقررت القاعدة القانونية من غير طريق السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية المختصة قانونا بإصدارها، فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد القانونية غير المكتوبة، ومثالها قواعد العرف، وأحكام المحكمة العليا للقضاء التي هي ملزمة للمحاكم وللمجالس القضائية .

أما بالنسبة للعرف، فإن المادة الأولى الفقرة 2 من القانون المدني، تنص على ما يلي'' وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف'' .

**03 : تقسيم القاعدة القانونية حيث تنظيمها للحقوق (القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية).**

**أ : القـواعـد الموضوعية :** يقصد بالقواعد الموضوعية كل قاعدة تقرر حقا أو تفرض واجبا، ومثل ذلك ما تنص عليه المادة 351 من القانون المدني "البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق آخر في مقابل ثمن نقدي'' ، فهذه القاعدة موضوعية لأنها تقرر حقا للمشتري وهو نقل ملكية الشيء إليه، وتفرض على البائع واجب وهو نقل الملكية للمشتري، وفي نفس الوقت تقرر حقا للبائع وهو المقابل النقدي أي ثمن الشيء، وتفرض على المشتري واجب دفع الثمن للبائع .

**ب : القــواعـد الشكلية :** فهي القواعد التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر، أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب، ومن أمثلة القواعد الشكلية معظم قواعد قانون الإجراءات المدنية وهي التي تنظم كيفية مباشرة الدعوى المدنية واختصاصات الجهات القضائية المدنية .

**04 : تقسيم القاعدة القانونية حيث قوتها الإلزامية (القواعد الآمرة والقواعد المفسرة).**

بالنسبة للقوة الإلزامية للقاعدة القانونية يمكن تقسيم تلك القواعد إلى قواعد آمرة أو ناهية وقواعد مفسرة أو مكملة .

**أ : القواعد الآمرة والناهية:** فهذه القواعد هي التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بأداء عمل معين. فإذا كانت القاعدة القانونية تتضمن أمرا **بالقيام بعمل** فهي قاعدة آمرة. ومثالها ما نصت عليه المادة 61 من قانون الحالة المدنية(أمر رقم 20 الصادر في 19 فيفري 1970 ).'' يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في المادة 442 بالفقرة الثالثة من قانون العقوبات ''.

أما إذا كانت القاعدة القانونية تتضمن **نهيا عن أداء عمل معين**، فهي قاعدة ناهية. ومثالها نص المادة 387 من قانون العقوبات التي تنهي على إخفاء الأشياء : '‘ كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها يعاقب ... .''

ومن ذلك يتضح أن القواعد الآمرة والناهية تتميز بأنها لا يجوز الاتفاق على عكسها، أي لا يملك الأفراد حق مخالفتها إيجابا أو سلبا، فهي ملزمة في الحالتين، ووجه الإلزام هو الجزاء (العقوبة) المقررة على كل من يخالفها .

**ب : القواعد المكملة أو المفسرة** :فيقصد بها القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصلحة مشتركة أو مصلحة فردية للأشخاص فقط في الحالات التي يكون هؤلاء الأفراد غير قادرين على تنظيم علاقاتهم بأنفسهم وبالتالي للأفراد إذا تجاهلوا تلك القاعدة المفسرة ( أو المكملة )، بل يجوز لهم الاتفاق على عكس ما قررته .

لكن في بعض الحالات تكون هذه القاعدة ملزمة إذا لم يتفق المتعاقدين على عكسها حيث يصبح اتفاقهم ناقصا ويحتاج إلى تطبيق النص المفسر لإرادتهم، ويعتبرون ممن توافرت فيهم شروط تطبيق هذه القاعدة المكملة لإرادتهم بصفة إلزامية .